ومع كونه سنة الافتراش افضل منه ويلحق بالجلوس بينهما كل جلوس
قصير كجلسة الاستراحة ويكره ان يقعد ساعة رجليه ثم يحني المصلي
قاعدا لركوعه بحيث تحاذي تقابل جبهته ما قدام ركبتيه في الاقل
والاكمل ان تحاذي جبهته موضع سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك
وذلك قياسا على اقل ركوع القائم واكمله اذ الاول تحاذي فيه ما امام
قدميه والثاني تحاذي فيه قريب محل سجوده فمن قال انهما على وزان
ركوع القائم اراد بالنسبة لهذا الامر التقريب لا التحديد فان عجز
المصلي عن القعود بان ناله منه المشقة الحاصلة بالقيام صلى لجنبه
الايمن ويكره من غير عذر على الايسر لما في المجموع فان عجز عن الجنب
فمستلقيا على ظهره واخمصاه كالمحتضر ورأسه ارفع بمخدة وسادة ليتوجه
بوجهه القبلة قال في المهمات هذا في غير الكعبة اما فيها فالمتجه جواز
استلقائه على ظهره وعلى وجهه لانه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها نعم
ان امكن لها سقف اتجه منع الاستلقاء اي على ظهره والمسئلة محتملة
ولعلنا نزداد فيها علما او نشهد فيها نقلا انتهى وساذكره ظاهرا وان
رده ابن العماد ولو قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على
زيادة على الكل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق واجب بينهما
على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بتقدم رأسه او صدغه وكان
بذلك اقرب الى الارض وجب فان عجز اومأ برأسه والسجود اخفض من
الركوع فان عجز عن الايماء برأسه فبطرفه اي بصره ومن لازمه الايماء
بحنده وحاجبه وظاهر كلامهم انه لا يجب هنا ايماء للسجود اخفض وهو
متجه خلافا للجوجري للظهور والتمييز بينهما في الايماء بالراس دون الطرف
نعم ان عجز عن الايماء بطرفه صلى بقلبه بان يجري اركانها وسننها على
قلبه وقوليه كانت او فعلية ان عجز عن النطق ايضا بان يمثل نفسه
قائما وقارئا ذاكرا لانه الممكن ولا اعادة عليه والقول بندرته ممنوع
ولا يلزم نحو القاعد والمومئ اجراء نحو القيام والركوع والسجود على قلبه

كما قاله الاسنوي وعلم مما تقرر انه لا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله قائما لوجود
مناط التكليف ولو قدر في اثناء صلاته على القيام او القعود او عجز عنه اتى
بممكنه ويبني على قراءته وتستحب له اعادتها لوقوعها حال الكمال وان قدر
على القيام او القعود قبل القراءة قرأ قائما او قاعدا ولا تجزيه قراءته في نهوضه
لقدرته عليها فيما هو اكمل منه فلو قرأ فيه شيأ اعاده وهذا فرع وهو انه
اذا قام هل يقوم مكبرا قال بعضهم القياس المنع لان الموالاة شرط في الفاتحة
بل يقوم ساكتا ونظر فيه بان الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الامام
ويجب القراءة في هوي العاجز لانه اكمل مما بعده وان قدر على القيام
بعدها وجب قيام بلا طمأنينة ليركع منه لقدرته عليه وانما لم يجب الطمأنينة
فيه لانه غير مقصود او قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها الى حد
الركوع فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته فيه من زيادة ركوع او بعد الطمأنينة
فقد تقرر كوعه ولا يلزمه ان ينتقل الى حد الراكعين صرح به في الروضة
وضعفه انه يجوز له ذلك وبه صرح الرافعي وقيده بما اذا انتقل سخيفا
وضعفه فيما اذا انتقل منتصبا وعلى الاول يحمل اطلاق الروضة الجواز وعلى
الثاني يحمل اطلاق المجموع المنع او قدر عليه في الاعتدال قبل الطمأنينة
قام واطمأن وكذا بعدها ان اراد قنوتا في محله والا فلا يلزمه القيام وتقضيه
القليل سفه وهو الاوجه كما افاده الشيخ رحمه الله فان قنت قاعدا بطلت
صلاته وللقادر على القيام النفل قاعدا اجماعا راتبا كان ام غيره لان
النوافل تكثر فاشتراط القيام فيها يؤدي الى الحرج او الترك ولهذا لا يجوز
التعود في العيدين والكسوفين والاستسقاء على وجه ضعيف لندورها
وكذا له النفل مضطجعا في الاصح مع قدرته على القيام لخبر من صلى قائما
فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما اي مضطجعا
فله نصف اجر القاعد وهو وارد فيمن صلى النفل لذلك مع القدرة ويهذا
فسر حتما اما في حقه صلى الله عليه وسلم فلا / ذ من خصائصه ان تطوعه
قاعدا مع قدرته كتطوعه قائما واتم قوله مضطجعا استماع الاستلقاء وهو